[98] عليه حد (1). 6 - ضا: روي أن الحدود في الشتا لا تقام بالغدوات، ولا تقام بعد الظهر ليلحقه دفاء الفراش، ولا تقام في الصيف في الهاجرة وتقام إذا برد النهار، ولا يقيم حدا " من في جنبه حد (2). 7 - ضا: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: حبس الامام بعد الحد ظلم. وأروي أنه قال: كل شئ وضع الله فيه حدا " فليس من الكبائر التي لا تغفر. وقال عليه السلام: لا يعفى عن الحدود التي لله عزوجل دون الامام، فانه مخير إن شاء عفى، وإن شاء عاقب، فأما من كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام قبل أن يبلغ الامام، وما كان من الحدود لله عزوجل دون الناس مثل الزنا، واللواط، وشرب الخمر، فالامام مخير فيه إن شاء عفى، وإن شاء عاقبه، وما عفى الامام فقد عفى الله عنه، وما كان بين الناس فالقصاص أولى. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود في إقامة الحدود، وإذا أقر الانسان بالجرم الذي فيه الرجم، كان أول من يرجمه الامام، ثم الناس، وإذا قامت البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الامام، ثم الناس (3). 8 - قب: وأخذ عليه السلام رجلا من بني أسد في حد، فاجتمع قومه ليكلموا فيه، وطلبوا إلى الحسن عليه السلام أن يصحبهم، فقال: ائتوه وهو أعلى بكم عينا " (4)

---

(1) المحاسن: 275. (2) فقه الرضا: 37. (3) =: 42. (4) في النهاية: في الحديث: " هو أعلى بهم عينا " أي أبصر بهم وأعلم بحالهم وضمير " ائتوه " لعلى عليه السلام، أي فقال الحسن (ع) ارجعوا إلى على فهو أميركم - <